

شرح غاية السول إلى علم الأصول -المجلس الخامس والثلاثون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورثنا علما سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان

فهمنا - 00:00:01

اما بعد فهذا هو المجلس الخامس والثلاثون من مجالس شرح كتاب غاية السول الى علم الأصول وكذا في المجلس السابق قد فرغنا من مسائل العام وانتهينا الى الفصل الذي عقده المصنف في مسائل التخصيص - 00:00:19

و قبل ان اشرع في التعليق على مسائل التخصيص اعود الى جزئية اه ذكرت في اه مسألة سابقة عند قول المصنف رحمة الله وتعالى من الشرطية المؤنث وتعتمما الشرطية المؤنث وكانت قد مثلت بقوله عليه الصلوة والسلام من جاء منكم الجمعة - 00:00:36

فليغتسل وذكرت بعد ان مثلت بهذا المثال قلت وان كان اللفظ الذي اعرفه اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل وقد راجعت الحديث فوجدت اللفظين جميعا قد اه ورد وكلاهما في الصحيحين - 00:01:01

من جاء منكم الجمعة فليغتسل و من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وكذا او من جاء منكم الجمعة فليغتسل وكذلك جاء اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل وكلاهما من حديث ابن عمر كلاهما من حديث - 00:01:21

ابن عمر لكن الطريق مختلف هذا من جهة ومن جهة اخرى اني قلت ان الاصل شمول هذا الحديث للمرأة اذا حضرت وهذا تقرير مجرد لكن بالرجوع الى كتب الفقهاء والاصحاب - 00:01:42

قناة رحمة الله نجد انهم يقولون ويستحب لذكر حظرها يعني ان هذا الحكم يختص الرجال وهو استحباب الغسل واستحباب الغسل وقد نص الامام احمد على ذلك ربما استدلوا بنفس الحديث قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل. منكم - 00:02:05

فيه تخصيص للرجال وغير ذلك من الادلة التي يمكن ان يستفاد منها اختصاص الحكم بالرجال نعود الى ما نحن فيه يعني هذا كان من باب تسميم الفائدة دفع توهם وتصحيح معلومة ونحو ذلك - 00:02:33

قال المصنف رحمة الله فصل التخصيص قصر العام على بعض اجزاءه التخصيص الكلام هنا في التخصيص اما الخاص فقد تقدم عند ذكر العام حينما عرفنا العام وقلنا انه اللفظ الدال عرفه المصنف - 00:02:51

قال هو اللفظ الدال على جميع اجزاء ما هي مدلوله والخاص بخلافه. اذا الخاص ما هو؟ هو اللفظ الدال على بعض اجزاء ماهية مدلوله هذا الخاص هذا اللفظ الخاص اما هنا فيعرف التخصيص - 00:03:12

الذى يقابل التعميم التخصيص ما هو قصر اللفظ العام ما قال قصر اللفظ العام حتى يشمل العموم اللغطي والعموم المعنوي مم فقد تقدم ان العموم قد يكون معنويها كعموم المفهوم مثلا - 00:03:28

كعموم المفهوم وعموم العلة ونحو ذلك اذا قصر العام ولم يقل قصر اللفظ العام والمراد بقصر العام قصر حكمه قصر حكمه يعني قصر حكم العام على بعض اجزاءه اما من حيث التناول فالعام متناول لجميع افراده - 00:03:53

يبقى متناولنا لجميع افراده. العام يبقى متناول جميع افراده. حتى بعد التخصيص يعني من حيث انطاقه على الافراد هو منطبق لكن الحكم مقصور بعد دخول المخصص صار الحكم مقصورا وما معنى القصر هنا - 00:04:30

يعني يخرج هذا المخصوص او يكون دالا على هذا المخصوص فمثلا قوله تعالى اقتلوا المشركين خص منه يعني اخرج منه الذي والمعاهد والمرأة والنساء والصبيان ونحو ذلك اذا لم يقاتلوا - 00:04:57

وبقي دالا على الحربي الكافر الحربي وما الذي يخرج اذا قلنا المراد هنا قصر الحكم يخرج العام الذي اريد به الخصوص يعني عندنا فرق بين العامل مخصوص والعام الذي اريد به الخصوص. كلامنا في العام المخصوص - 00:05:26

هو العام الذي الذي يتناول اه الذي ينطبق على افراده جميع افراده آآ ويتناولهم على حد سواء دخل عليه مخصوص هذا يسمى عام مخصوص هذا مقصور من حيث الحكم لا من حيث التناول - 00:05:57

اما العام الذي اريد به الخصوص فهو مقصور من حيث الحكم والتناول من اول الامر المتكلم به اراد الخصوص فما يحتاج مخصوص فلا يحتاج الى مخصوص اطلق لفظ العام واراد به خصم ابتداء - 00:06:14

فاللفظ مقصور من حيث الحكم ومقصور من حيث التناول يعني هذا اللفظ وان كان هو هو من حيث اللفظ لفظ عام لكنه ابتداء لا يتناول الا خصوصا كفرد واحد مثلا - 00:06:34

والمثال المشهور فيه قوله تعالى الذين قال لهم الناس على احد التفسيرات من هو؟
نعم ابن مسعود او شخص واحد مع ان الناس لفظ عموم - 00:06:50

هذا يقولون هذا عام اريد به الخصوص يعني من اول الامر المراد به نعيم بن مسعود لكن عبر عنه باللفظ العام وقيل غير هذا هذا التفسير يعني هناك تفسيرات اخرى - 00:07:06

منافقين وغيرهم طيب نحن الان فرقنا بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص العام المخصوص هو الذي كلامنا فيه التخصيص قصر العام على بعض اجزائه يعني قصر حكم العام - 00:07:24

على بعض اجزائه اه قال وهو جائز على الاصح وهو جائز على الاصح اولا نقول انه لا تخصيص الا فيما له شمول حسا او حكما يعني التخصيص لابد ان يكون - 00:07:55

لشيء فيه شمول حسي او حكمي يعني لا يستقيم التخصيص الا بما فيه معنى الشمول فمثلا اذا قلت التخصيص الحسي مثلا في العموم الحسي في الشيء الحسي جاءني القوم حسا - 00:08:40

يشمل كثيرين وما فيه عموم حكمي مثل اشتريت العبد فالعبد يمكن ان تشتري نصفه يمكن ان تشتري ثلثه ويمكن ان تشتري بعضه والظابط انه يصح ما يصح دخول كل عليه - 00:09:07

او مكانة لانك تستطيع ان تقول اشتريت كل العبد يعني اه بحيث لا نشاركتي احد هذا معنى فيه شمول فلكن هذا الشمول ايش؟
حكمي هذا الشمول حكمي واما الشمول الحسي فواضح الذي يكون له افراد كثيرين - 00:09:36

ينطبق عليهم على حد سواء قال المصنف وهو جائز يعني التخصيص جائز ما الاشكال؟ هل في اشكال هل احد قال لا ما يجوز اما في الامر والنهي قال المصنف وهو جائز على الاصح خبرا كان او امرا وقيل لا يجوز في الخبر - 00:09:58

اما في الامر والنهي فقد حكي الاجماع مقداما يقول لا اعلم فيه خلافا وبعضهم حكى هالاتفاق واما في الخبر فوقع في الخلاف. الامر والنهي واضح مثل اقتلوا المشركين وقد مثلنا به - 00:10:21

والنهي مثل لا تقربوا آآ الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا تقربوهن حتى ولا نعم حتى يطهرون مثلا هم وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد آآ الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس خص منه قضاء الفرائض واعادة الجماعة وصلاة الجنازة الى غير ذلك - 00:10:36

هذا امر ونهي وكثير الاوامر والنواهي المخصوصة واضح لكن الخبر هو الذي وقع فيه شيء من الخلاف وقال بعض العلماء لا يجوز لماذا لا يجوز؟ قالوا لانه يهمل كذب والجواب اننا لا نسلم. اولا لانه قد ورد في كتاب الله كثيرا. قوله تعالى الله خالق كل شيء - 00:11:02

هذا خبر مهوا مخصوص اه هذا هذا الخبر مخصوص بالعقل لان خالق فالله عز وجل غير داخل في كلمة شيء كل شيء لان خالق غير المخلوق هم نفسه عليه الصلاة والسلام نفسه تعالى آآ او ذاته - 00:11:31

مخصوصة من من هذه الاية وكذلك تدمير كل شيء بامر ربها يجب اليه ثمرات كل شيء واوتيت من كل شيء. هذه اخبار ولقد ارسلنا

نوحا الى قومه فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاما. هذا تخصيص بالاستثناء - 00:11:52

هذا كلها الاخبار مخصوصة يعني قوله تعالى مثلا واوتيت من كل شيء هذا فيه قصة سليمان وبليقيس هل هي اوتيت ملك سليمان؟ لا. اذا ما اوتيت من كل شيء. اذا هذا مخصوص مخصوص بالحس - 00:12:10

كذلك تدمر كل شيء بامر ربها هذى اخبار مخصوصة اذا الجواب الاول اننا لا نسلم لانها قد وقع في كتاب الله هذا هذا من ناحية من ناحية اخرى لا نسلم انها توهם الكذب - 00:12:26

متى توهם الكذب؟ الاخبار المخصوصة لو كان هذا المخصوص مرادا بالحكم مم لو كان المخرج المخرج بالتفصيص مرادا بالحكم هنا ستوهم الكذب كيف ذلك؟ واوتيت من كل شيء واوتيت من كل شيء - 00:12:43

نحن نقول لهم طبعا عندنا اولا ان العام كل عام يتحمل التخصيص يتحمل التخصيص والاصل ان يبقى على عموم حتى يوجد المخصوص اذا اه اذا قلنا واوتيت من كل شيء انه مخصوص - 00:13:07

فمعناه اننا نقول انا كثير من الافراد خرجت من هذا النص وليس مراده متى يوهم الكذب ايها المخالف؟ متى هذا الخبر الخبر المخصوص يوهم الكذب؟ لو كنا لو كانت هذى الافراد المخرجه مراده - 00:13:36

هنا انت ستشك تقول اوتيت من كل شيء وانت ترى النمل انها لم تؤتي ملك سليمان ولم تؤتي آآ يعني آآ خزائن آآ كثير من خزائن الارض ولم تؤتي ولم تؤتي - 00:13:59

اه يقع في نفسك ريب ويعني ثم تقول التخصيص لا يعني نقول لك التخصيص هو الذي يدفع عنك هذا الريب لان لاننا اذا قلنا لك لا انتبه ترى هذا الخبر على وجهه هذا الخبر صادق اولا لانه من كلام الله ثانية لانه - 00:14:11

اه لان لانه ليس هو ليس على عمومه بل هو مخصوص فقد يقال ان التخصيص يدفع توهם الكذب اما انه يلزم منه الكذب؟ لا لا يلزم منه الكذب لو كان لو كنا نزعم - 00:14:36

ان هذا المخرج مراد مم يعني لاما لما تكلم المتكلم بالعام وارد هذا المخرج هنا يلزم الكذب لانك ستقول ايش كيف تقول يا اوتي من كل شيء وهي لم تؤتي ملك سليمان - 00:14:52

يقول لك من قال لك ان ان هذا ان ملك سليمان مراد بهذه الاية؟ ليس مرادا بل هو مخصوص بالحس مخصوص في الحس. هذا بالنسبة له اه هذى الاية. طيب قوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاما - 00:15:08

لو قال فلبت فيهم الف سنة ها وافتراضنا ان السامع يعلم انه لم يلبيت فيهم الا اقل من الف سنة فيقول اه هذا الكلام آآ يعني به شك كيف فلما قال الا خمسين عاما اكد لك ان المقصود بالظبط تسع مئة وخمسين - 00:15:25

والخمسين هذى الزائدة غير مراده لا ينفي عنك الشك وهكذا عالية حال وهذا قول ضعيف يعني هو على اية حال هو جائز عند جماهير العلماء جماهير العلماء انه يجوز في الاوامر والنواهي ويجوز في الاخبار ايضا يجوز في - 00:15:51

ايضا قال وتفصيص العام الى ان يبقى واحد جائز تخصيص العام الى ان يبقى واحد جائز يعني يجوز ان يدخل المخصوص ان تدخل مخصوصات بحيث لا يبقى العام دال داء - 00:16:10

لا يبقى العام اه لا يبقى حكم العام منطبقا الا على فرد واحد. يجوز لو فرضنا لقوله تعالى اقتلوا المشركين بالمناسبة تكرار نفس المثال ليس المقصود آآ انه لا يوجد امثلة اخرى يوجد امثلة لكن احيانا لان المثال حاضر وسهل الفهم يكرر - 00:16:24

آآ فاقتلو مشركين لو فرضنا انه قد خص منه آآ يعني المعاهد والذمي والنساء وصبيان وكذا فلم يبق عندنا الا كافر حربي واحد. يصح هذا ما في اشكال يبقى الحكم العام - 00:16:46

على على على دلالته على حكمه فيعمل به في هذا الفرد الواحد يصح ان تقول اه اكرم الظيف الا الجهال ثم لا تجد عنك من الظيف عالما الا واحدا فتكرر هذا العالم. الان هذا تخصيص العام الى ان يبقى واحد - 00:17:07

لو قلت مثلا آآ من حفظ الفية ابن ما لك فاكرمه الان من هذه؟ اليست تفاصي العلوم بل تفاصي العلوم من تفاصي العلوم وتشمل مذكرة مؤنث فلم يحفظها الا واحد - 00:17:34

انت الان دخلت على الطلاب من كان حافظاً للفية ابن مالك فاكرمه هذا تخصيص بالوصف سألت جميع الطلاب من منكم يحفظ الفية ابن مالك فلم تجد الا طالباً واحداً - [00:18:05](#)

هذا تخصيص الى ان يبقى واحد ما في اشكال اه قال بعض العلماء لا يصح ان ينقص عن اقل الجمع. قال ومنع ابو البركات اللي هو ماجد الدين ابن تيمية جد شيخ الاسلام النقص من اقل الجمع - [00:18:22](#)

يعني لابد ان يكون ثلاثة فاكثر حتى تسميه عاماً اما اذا نقص عن اقل الجمع فهذا صار خاص ما صار عام اذا اذا نقص عن اقل الجمع هذا ما صار عام - [00:18:42](#)

صار خاص هذا على قول من قال ان اقل الجمع ثلاثة في جمع القلة واما من يقول ان اقل الجمع ثلاثة مطلقاً فهو من باب اولى في جميع الجموع جمع القلة جمع الكثرة - [00:19:09](#)

وهذه مسألة جزئية اذا القول الثاني انه لا يصح النقص عن اقل الجمع يعني يجوز التخصيص حتى يبقى ثلاثة فاكثر حتى يبقى ثلاثة فاكثر ليش لانك كيف تقول المسلمين ثم كلمة المسلمين - [00:19:38](#)

ما ينطبق الا على اثنين او واحد لابد ان ينطبق لفظ المسلمين المشركين المؤمنات الطلاب اذا خصتها الى اقل من ثلاثة كيف يكون جمع وانت ومع انه ينطبق على واحد؟ يصير فيه اشكال - [00:20:09](#)

من حيث الدلالة صار خاص هذا ما صار عام وصار في اشكال من حيث الالاطلاق اللغوي كيف تستعمل اللفظ العام وان تقصد به واحد اه اذا لابد ان يكون ثلاثة فاكثر - [00:20:32](#)

وقيل بقاء جمع يقرب مدلول اللفظ او يقرب من مدلول اللفظ يعني القول الثالث لا يشترط عدد معين لكن لابد ان يكون فيه عدد يعني يصح ان يطلق عليه عام - [00:20:49](#)

حتى قدره بعضهم بالنصف اكثراً يعني اذا قلت اكرم اه الطلاب الا المتأخر منهم وعندهم خمسين طالب وتأخر عشر عشرين وبقي ثلاثة جاية خلص هذا معقول لكن كلهم تأخروا الا خمسة طلاب - [00:21:10](#)

يعني هذا هذا بعيد يعني وذلك هذا لا يقرب من مدلول اللفظ وكذلك لو قلت مثلاً اه اطعم الناس الا اه يعني مثلاً الا اهل القرية او يعني استثنىت عدداً كبيراً بحيث انه لم يبقى لك الا عدد قليل - [00:21:45](#)

يقولون هذا لا يصح وحده بعضهم بالنصف اكثراً يعني لابد ان يكون الباقى نصف اكثراً وبعضهم قال لابد ان يبقى عدد غير محصور لانه اذا صار محصوراً زالت عنه خصوصية العام - [00:22:14](#)

زالت عنه خصوصية العام صار مثل العدد المحصور هم وهكذا كلها اقوال ولا ولا وال الصحيح انه يجوز التخصيص الى ان يبقى واحد حتى انهم حكوا الاجماع في من وماء قالوا اذا كان اللفظ المستعمل في العموم من او ما - [00:22:44](#)

فانه يجوز تخصيصه لا يبقى واحد حتى بعضهم الاتفاق وجعل الخلاف فيما عدا هذه الالفاظ هذا التخصيص الى ان يبقى واحد واما القول بأنه اه يعني كيف يكون لفظ عام ثم لا ينطبق الا على واحد او اثنين فنحن نقول هذا قصر حكم - [00:23:05](#)

ليس قصر تناول ومن حيث التناول يشمل كل هؤلاء ولذلك قررنا في في التخصيص التعريف قلنا انه قصر العام اي قصر حكمه اذا قلنا اقتلوا المشركين او قلنا اكرموا الطلاب - [00:23:29](#)

ثم خصينا بمحضات حتى لم يبقى الا واحد او اثنان فاننا نقول من حيث تناول والدلالة هو يدل على كل هؤلاء الافراد لكن من حيث الحكم اقتصر على - [00:23:45](#)

واحد او اثنين قال المصنف والمخصص المخرج والمخصص المخرج هو وهو والمخصص المخرج وهو المتكلم بالخاص وموجده يعني من الذي يصح ان نسميه المخصص قال هو المخرج هو الذي اخرج - [00:24:02](#)

الافراد وجعل العام ينطبق على ما عدا هذه الافراد هو الذي اخرج بعض الاجزاء ها وجعل العام ينطبق على على الاجزاء الاخرى مخصص مخرج لكن من هو المخرج هل هو الدليل - [00:24:39](#)

هل هو الشارع هل هو مجتهد؟ قال وهو المتكلم بالخاص وموجده من هو الذي تكلم بالخاص واجده الشارع من المتكلم بالخاص؟

هو الشارع يعني الخاص هو الذي جاء في كلام الله - 00:24:59

فاصلة ثم - 00:25:21
تامر رضوي اذا أنا متalking به هو هو الله او رسوله عليه الصلاة والسلام قال استعماله ينبغي ان يكون هنا فاصلة وهو المتalking بالخاص
وموadge فاصلة يعني يعني من هو المخرج والمخصص؟ هو هو الذي تكلم بالدليل الخاص وهو الذي اوجد دليل خاص. ثم نقول

اعماله ينبغي ان يضاف هنا واو واستعماله في الدليل المخصص مجاز. يعني حينما نقول هذا دليل مخصص او المخصص قوله تعالى او خصص الحديث الفلاني هذا استعمال مجازي. الواقع ان المخصص هو الله. او المخصص هو الرسول صلى الله عليه وسلم -

واستعماله في لفظهما في الدليل مجاز هذا استعمال مجازي طبعاً لأنهم يقولون التخصيص يحتاج إلى إرادة والارادة لابد أن تصدر من أهل ونحو ذلك طيب ما الذي وهن إضافة ما الذي يقبل التخصيص - 00:26:09

وهذا اشرنا اليه لما قلنا ماذا؟ لما قلنا انه اه ما فيه معنى ما فيه شمول آلفاظ او حكما المهم ان ان ما يقبل يعني الحكم الذي ثبت
للمتعدد هو الذي يقبل التخصيص - 00:26:30

ليس لفظ الحكم الذي ثبت لمتعدد هو الذي يقبل التخصيص سواء كان لفظا او معنى لفظا واضح او معنى كالمفهوم والعلة والاعداد حتى الاعداد يمكن ان مخصص فنقولها هذا العدد مخصوص بـ - 00:26:55

ولذلك يصح ان تقول له عليه عشرة دنانير الا ثلاثة مثلا هذا التخصيص بالاستثناء مع ان الاعداد لا ليست لا تسمى اه عند الاطلاق لفظ عام لكن فيها معنى الشمول وفيها معنى - 00:27:17

يعني العموم وهكذا فمن جهة يمكن ان نقول العام هو ما يقبل يعني ما يكون ثبت لمتعدد وفي الاصطلاح له يعني اطلاق يخرج بعض هذا الذي يقبل المتعدد فيقولون هو اللفظ - 00:27:34

والعدد لانهم يقولون من غير حصر هذا الاستعمال الخاص للعام اما الاستعمال الاعم والاشمل - 00:28:04

والذي قد يدخل فيه العدد ويدخل فيه العموم المعنى ونحو ذلك افهذا هو الذي يقبل التخصيص. فكل هذى تقبل التخصيص قال وهو متصل منفصل يعني المخصصات اما متصلة او منفصلة المخصص المتصل - 00:28:25

هو الذي يقارن اللفظ العام هذا هو المخصوص المتصل والمنفصل هو الذي يكون غير مقارن غير مقارن له المقصود بالمقارنة هنا انه لا يأتي معه في نفس اللفظ في نفس الدليل - 42:28:00

بل يكون بدليل مستقل والمتعلّق بذلّك قال المصنف والمتعلّق الاستثناء المتعلّق والشرط والغاية وقيل وبذلّوا البعض هذى مخصوصات المتعلّقة سيّأتي تفصيلها ان شاء الله لكن نعلق فقط على قوله وقيل وبذلّوا البعض يعني - 00:29:04 -
لو قلت مثلا اه احفظ الكتاب نصفه كلي الطعام ربّعه بعض العلماء يقولون هذا تخصيص بعض العلماء يقولون هذا تخصيص وليس مشهور يعني انه من ضمن المخصوصات قال ويجوز سيّأتي تفصيل المخصوصات متفرّقة منفصلة. قال ويجوز تأخير التخصيص عن وقت العلوم - 00:29:29

التخصيص بيان التخصيص بيان وقاعة البیان انه یجوز تأخیره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ولا یجوز تأخیره عن وقت الحاجة هم یجوز تأخیره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة - 00:29:55

نقول الاصل انه يرد التخصيص عند وقت الحاجة - 00:30:14

او قبله لان التخصيص بيان ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة او نوع من البيان طب لو ورد بعد ذلك بعد وقت الحاجة سيكون نسخا
سيكون نسخا نسخا للدليل العام - 00:30:30

انما بعد وقت الحاجة كذلك لو ورد العام بعد وقت الحاجة سيكون نسخا فالحاصل انه يجوز ان يقارنه ويجوز ان يتآخر

عنه والتأخر عنه طبعاً هذا في في المخصصات المنفصلة - 00:30:50

المخصصات المنفصلة اما المخصصات المتصلة فهي معها في نفس اللفظ والله عز وجل يقول مثلاً وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم. هذا تخصيص للغاية. الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. ثم اتّموا الصيام إلى الليل. هذا تخصيص بالغاية - 00:31:11
ولا تقربوهن حتى يطهّرن اه نهی عن بيع الشمار حتى تزهّي وهكذا يعني فاقتّلوا مشرّكين مثلاً لا يجوز ان تؤخر هذا البيان آآ اللي هو نهی عن قتل الذمي والمعاهد والنساء والصبيان - 00:31:28

ربما ان الآية نزلت ثم لما ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الجيوش نبّههم قال لا تقتلوا ولیدا ولا آآ ولا امرأة تنوی كذا ولا كذا اه فهذا يجوز ان يتّأخر التخصيص الى وقت الحاجة اما بعد وقت الحاجة فلا يجوز - 00:31:54

قال فعل الان بدأنا بالمخصصات المتصلة قال الاستثناء اخراج بعض الجملة بالا وما قام مقامها. وما قام مقامها من غير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشى وخلا. وفي من آفية خلاف ذكره بعض النحات من متّكل واحد وغير مطلقاً - 00:32:15
الاستثناء اخراج بعض الجملة بالا يعني اخراج ما لواه لدخل كما سيأتي اخراج بعض الجملة قام القوم الا زيداً فانت اخرجت زيداً من حكم القيام ما لا الله الا الله - 00:32:36

هذا اخراج لا الله عموم الا الله استثناء فنفي الالوهية هذا لا الله نفي وهو عام نكرة في سياق النفي الا الله اخرجت نفي الالوهية اخرجت يعني اه الله سبحانه وتعالى من - 00:33:09
اه نفي الالوهية واثبت له الالوهية وما قام مقامها يعني بما قام مقام الا من غير وسوى وعدا يعني ما قام مقامها من حروف او ظروف او افعال فغير وسوى - 00:33:30

هم هذه اسماء وعدا قد يكون حرفاً وقد يكون فعلاً وليس هذه من الاخوات كان فعل جامد ولا يكونوا وحاشى وخلا وهذه لها احكام عند النحات تفاصيل قال مصنفه وفيما النافية خلاف ذكره بعض النحات - 00:34:02
يعني غريب ايراد مثل هذه المسألة الغريبة يعني لا ليست مشهورة في اليمن نافية ما النافية هو الان يقول وفي ماء النافية خلاف يعني هل بعضهم يقول انها تفيد الاستثناء والمصنف - 00:34:31

مثل لها بمثال في شرحه يعني ما النافية ليست مشهورة لا في كتب النحاتي ولا في كتب الاصوليين كونها من اه ادوات الاستثناء لكن المصنف لعله وقف على شيء عند النحات لكن المسألة غريبة يعني - 00:34:48

ربما انها مذكورة في المطولات الكبيرة او الحواشى او شيء من ذلك المصنف قال اجاز بعضهم الاستثناء بها نحو كل شيء مما التراب عزيز او مما تراباً لكان استثناء ما نdry كيف سيكون - 00:35:13
كل شيء مما التراب عزيز وهذا يعني حتى التمثيل هذا غير واضح على اية حال من نافية ليست من ادوات الاستثناء على الاشهر يعني هل يصح ان يقال مثلاً مثلاً - 00:35:35

اه جاء القوم اه مثلاً ماء آآ او جاء القوم ما زيد جاء او ما لا يصح يعني نحو هذا حتى مثال المصنف فيه ما فيه كل شيء مما التراب عزيز - 00:35:58

ان كان المقصود ما يعني الا التراب عزيز اما اذا كان المقصود كل شيء مما يعني كان التراب منه مما يعني اصله التراب عزيز هذا لا تكون ماء نافية لا تكونوا معنا نافية على اية حال لا نقف عند هذا المثال الغريب - 00:36:27
قال المصنف آآ من متّكل واحد يعني لابد ان يكون الاستثناء من متّكل واحد لا يطلق الاستثناء. شخص ويستثنى شخص اخر هذا شرط هذا شرط لابد ان يكون من متّكل واحد - 00:36:53

وقيل مطلقاً يعني قال بعض العلماء يجوز مطلقاً يجوز حتى لو كان من من متّكل اخر شخص يأتي بلفظ العام ويستثنى شخص اخر وقد يستدلّون بقصة بحدث اه الاخر - 00:37:11

لما قال العباس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني نهی عن آآ يعني ان مكة حرمها الله لا يختلي خلاها ولا يعهد شجره ولا شوكه الى اخره - 00:37:35

وكما قال عليه الصلاة والسلام قال العباس الا الاذ خير فانه لقنهم بيولهم قال الا الاذخر هنا الواقع ان المستثنى هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما ثبت حكم الاستثناء الا لما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:50

ما ثبت حكم الاستثناء الا لما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم اما بمجرد قول العباس الا الاذخر فانه هذا لا يكفي لا يكفي واما التمثيل مثلا اه قوله تعالى فاقتلو المشركين - 00:38:18

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة هذا لم يرد بهذا الوجه لم يرد بهذا الوجه هذا تمثيل يعني ليس مطابقا لان الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اهل الذمة فيكون من باب تخصيص الكتاب بالسنة ليس استثناء ليس استثناء - 00:38:51
وان كان الاستثناء والمخصوص الاخر كلها تخصيص قال المصنف وهو اخراج يعني الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله لغة يعني هل الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله او لجاز دخوله قال وقيل لجاز - 00:39:12

نقول هذا مبني على ماذا مبني على مسألة المسألة التالية هل يصح الاستثناء من الجنس ان قلنا يصح الاستثناء من الجنس لصار الاستثناء هنا هو اخراج ما لولاه لجاز دخوله - 00:39:37

الاجازة دخوله لانه يحتمل ان يكون داخلا لانه لا يتشرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه يحتمل ويحتمل يعني فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس - 00:39:59

اذا قلنا لا يتشرط ان يكون الاستثناء من الجنس بل حتى لو كان من غير الجنس فابليس يعني اه وسيكون هذا الاستثناء اخراج ما لولاه لجاز دخوله. يحتمل انه كان من الملائكة ويحتمل انه لم يكن - 00:40:18

طبعا هو هناك اقوال انه كان من الملائكة والقول الثاني انه لم يكن من الملائكة فيكون استثناء منقطع على اية حال اذا قلنا هو آآ اخراج ما لولاه لجاز دخوله - 00:40:41

فعندنا هذا نعتبره استثناء ما في اشكال عندنا نعتبر انفسنا لاننا ان اعتبرناه منقطعا او اعتبرناه اعتبرناه استثناء منقطع يعني من غير الجنس مم او استثناء اعتبرناه متصل هو المقصود انه اخراج ما لولاه لجاز دخوله - 00:40:59

لا جاز دخوله واما ان قلنا انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس هم فاننا نقول هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله لاننا اصلا ما نستثنى الا من الجنس. فلولا هذا الاستثناء لوجب دخول المستثنى منه المستثنى في الحكم - 00:41:17

دخوله في المستثنى منه قام القوم الا زيدا زيد من القوم فلولا هذا الاستثناء لكان مشمولا بالحكم اكرموا الطلاب الا عمرا اه ادخل الضيوف غير الفاسق الفاسق انسان وهو وهو احد الضيوف - 00:41:50

لولا هذا الاستثناء لوجب دخوله المقصود ما هو لو وجب دخوله في البيت لا المقصود لوجب دخوله في المستثنى منه في في حكم المستثنى منه طيب على هذا الخلاف سيكون اذا قلنا الاجاز - 00:42:17

لانه لان الارجاع هنا اه لان الثناء المنقطع باستثناء المقاطعة والاستثناء من غير الجنس ليس فيه اخراج وانما مخالفة في الحكم هم سيكون هناك مخالف للحكم - 00:42:45

سيكون الاستثناء موضوع بالاشتراك لما وجب دخوله ولما جاز دخوله او استثناء من الجنس استثناء من غير الجنس هذا اذا قلنا انه لا جاز دخوله وهو اخراج ما لولاه لجاز دخوله - 00:43:06

سيكون على هذا خلاص الاستثناء موضوع بالاشتراك اه استثناء من الجنس والاستثناء يعني وضع هذا لمعنى واستثناء من غير جنس بمعنى ليش لان الاستثناء من غير الجنس ما في اخراج هو مخالفة - 00:43:23

ومخالفة يعني اذا قلت آآ ما في الدار احد الا الايات هل اللاث داكل في كلمة احد؟ لا هذا استثناء من غير الجنس طيب هل انت اخرجت شيئا؟ ما في اخراج - 00:43:44

اذا ماذا ما هذا؟ ان قلت يصح الاستثناء من غير الجنس؟ تقول هذا استثناء هذا يصح ان يسمى استثناء ولكنه استثناء من غير الجنس مخالفة ما في اخراج هو مخالفة حكم المستثنى المستثنى منه - 00:44:11

واما الاستثناء من غير الجنس فهو اخراج ومن قلنا ان ان الاستثناء فقط في اه وهذا الذي طبقنا عليه لجاز دخوله تحتمل يعني وبلدة

ليس بها انيس الا العاشر والا العيس - 00:44:31

يتحمل ان لي عاشر والعيس انيس اللي هو العيس الاول وآآ يتحمل انها مؤنسة ويتحمل انها لا وبلة ليس بها انيس الا لعاشرون لا جائز الدخول يتحمل اخراج ما لواه لا جاز دخوله - 00:44:48

امن فان قلت لا هو ليس منها ليس من الانيس اذا انت يعني خالفت الحكم قلت ان العاشر ورئيسه فهي فهي التي ينطبق عليها حكم حكم الوجود وانا لم اخرج شيء من الانيس - 00:45:07

وان قلت لا هي اه يمكن ان تكون مؤنسة اذا ادخلتها في الحكم اخرجتها من حكم آآ عدم الاناث وجعلتها مؤنسة بس حتى ما نطيل في هذا وهذا الذي اضطرنا اليه المصنف. يعني لو لم يقل وقليل لجاز لها احتجنا الى كل هذا الكلام - 00:45:23

قال ولا يصح من غير الجنس على الاصح وهذا الذي ذكرناه ان ان الاصح انه لابد ان يكون الاستثناء من الجنس اما من غير الجنس لا يصح قام القوم الا حمارا ما في البيت الا الثالث - 00:45:47

اه طيب فسجد الملائكة كلهم اجمعون وعلى القول المشهور بان ابليس ليس من الملائكة نقول كل ما ورد من من هذه الاشياء في النصوص او في كلام العرب فهو مؤول بلاكن - 00:46:00

لاستدراك يعني تقول سجد الملائكة كلهم اجمعون هم فقد يفهم منه ان حتى غير الملائكة سجدوا فتقول لكن ابليس ابى ان يكون مع ساجدين هذا استدراك هم و كذلك ولواء بلدة ليس بها انيس الا العاشر - 00:46:13

والاعيس يعني لكن لعاشر والعيس موجودة هي يعني قد قد تؤنس هي مؤولة مؤولة بلاكن طيب قد يعني لو اردنا ان نمثل فقط سريعا على الادوات آآ لا يذوقون فيها الموت الا الموت الاولى هذه الا - 00:46:35

اه لا يسمعون فيها لغو الا سلاما بالنسبة لغير غير المغضوب عليهم وهذا مثال مشهور اه بالنسبة للشواء اذا قلنا قام القوم سوى زيد وعدا وعدا وخلا وحاشا هذه لها - 00:46:53

قد تكون حروف وقد تكون افعالا اه قام القوم عدا زيد مم عددها زايدین اذا قلت ما عدا زيدا اذا اذا دخلت عليها ما تقول ما عدا زيدا. مم تكون افعالا - 00:47:07

اه وليس كان تقول جاء القوم ليس زيدا لا يكون ممثلا لهم مصنف في قوله ادخلوا لا يكون هذا معكم او ادخلوا لا يكونوا آآ زيد اه معكم مثلا هذا استثناء - 00:47:20

حاش قد يقول قد يقال حشا جاء القوم حشا عمرو وخلا الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل قلنا حاشا الله وهكذا طيب قال المصنف وفي صحة احد النقادين من الراويات يعني هل يصح ان يستثنى الذهب من الفضة والفضة من الذهب؟ روایتان عن الامام احمد - 00:47:42

واضح الروایتين عدم الصحة. عدم صحة استثناء احد النقادين من الراويات فلا يصح ان تقول له على اه مثلا مئة درهم الا خمسة دنانير اذا قلنا بصحبة الاستثناء فاننا نأخذ بهذا الاستثناء ونطرح قيمة الخمس دنانير من المئة درهم - 00:48:06

وان قلنا لا الاستثناء لا يصح استثناء احد النقادين من الراويات تثبت عليه المئة كاملة ويبطل الاستثناء اذا في صحة احد النقادين من الراويات اصحهما ماذا؟ صحيح من المذهب انه لا يصح استثناء احد الراويات للراوي. قال ولا يصح من جمع منكر عند الاكثر - 00:48:36

ولا يصح من جمع منكر عند الاكثر يعني لا يصح ان يكون لا يصح ان يكون الاستثناء من جمع منكر يعني تقول مثلا جاءني رجال الا زيدا هذا ما يصح - 00:48:54

هذا لا يصح لأن الجمع المنكر لا يفید العموم حتى يخرج منه نحن نقول الاستثناء معيار العموم ونقول العموم اه الاستثناء انما يصح ان يدخل على العام والجمع منكر ليس بعام - 00:49:23

الجمع المنكر ليس بعام لكن لو وقعت النكرة بسياق النفي او النهي فانها تفید العموم فيمكن الاستثناء منها تقول ما جاءني رجال الا زيدا مم ما دخل آآ علي رجال - 00:49:40

ااا آآآ خالد وعمره مثلا هذا هذا الجمجم المنكر لما صار في سياق النفي افاد العموم اصح الاستثناء منه والا فالاصل ان الجمع المنكر لا يفيد العموم بخلاف الجمع المعرف بخلاف الجمع - 00:50:11

المعرف قال ويجوز في كلام الله والمخلوقين على الاصح يجوز في كلام الله يجوز ان يدخل الاستثناء في كلام الله وقد مثلنا على هذا غير المغضوب عليهم ولا الضالين آآآ لا يذوقون فيها بردآآ ولا شرابا الا حميما غساقا - 00:50:30

لا يسمعون فيها لغو الا سلاما وغير ذلك والمخلوقين يجوز لكلام النبي صلى الله عليه وسلم؟ يجوز ان يكون الاستثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه كما جاء في حديث الا الاخر - 00:50:46

وغيره وغيره انه ويجوز في كلام المخلوقين ايضا غير النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو آآآ اراد القاضي ان يعمد وصية فيها استثناء مثلا آآآ لا او قف شخص - 00:51:02

آآآ متاعه قال الا كذا وكذا هم او اوصى لاحد وقال اعطوا الا كذا هم. الا الفاسق الا يعني مثلا الا فلان وهكذا يجوز ان يكون في كلام الله وكلام المخلوقين - 00:51:24

على الاصح وشرطه الان هذا شروط الاستثناء الاتصال لفظا او حكما يعني لابد ان ينطق المتكلم بالمستثنى منه والمستثنى معا متصلة ولا يفصل بينهما بفواصل. ما يصح ان ينطق بالاستثناء - 00:51:46

بالمستثنى منه ثم بعد ساعتين او بعد يومين او اكثرا من ذلك او اقل ينطق بالاستثناء. هذا عند العرب لا يعد استثناء هذا عند العرب لا يعد استثناء قال لفظا يعني كان يقول ما قام القوم الا زيدا لا الله الا الله - 00:52:07

مم آآآ آآآ كأن يطلق نساءه فيقول آآآ فيقول نساوه طوالق الا فلانة يعني او آآآ او آآآ او قفت مثلا آآآ عقاراتي الا كذا او يقول اه بع آآآ سياراتي الا السيارة الفلانية هذا هذا متصل الان ينطق به نطقا واحدا - 00:52:32

قال او حكما الان معناه ان فيه انقطاع لكنه انقطاع لا يؤثر كانقطاعه قال بنفس تنقطعه بنفس او بسعال مثلا او بعطاس هم فلو مثلا قال نساوه طوالا اراد ان يطلق يطلق نساءه فقال ان نساءه طوالق ثم سعل - 00:52:57

ثم قال الا فلانة هذا متصل حكما هذا الانقطاع لا يؤثر ولذلك يذكر الفقهاء حتى في الاذان مثلا هم وانه لا يؤثر ونحو وقال بنفس عند الاكثر كسائر التوابع - 00:53:25

مم يعني كما يصح ان يحصل الانقطاع الغير المؤثر في التوابع مثل الصفة والبدل والنعت النعت والبدل ونحوها هذه لو وقع آآآ يشترط فيها ان تكون حتى تصح متصلة لفظا او حكما - 00:53:45

او حكما فانت مثلا تقول جاءني زيد ثم مثلا آآآ يعني آآآ تنفس او آآآ تسأل او تعطس او غير ذلك ثم تقول الفاضل ها او تقول اكرم اه مثلا ضيوفك - 00:54:10

ثم تقول العلماء بعد ان آآآ يعني يحصل انقطاع يسير بتتائب مثلا او هذا تخصيص وهو اه من التوابع لان نعت تختص بالصفة او تقول آآآ اكرموا الطلاب ثم تثناء ثم تقول ان - 00:54:32

ااا حفظوا الدرس وهكذا هذا اتصال حكمي اتصال حكمي وهذا لا يؤثر لا يؤثر قال ويشترط نيته على الاصح يعني لابد من نية الاستثناء ما يصح ان يطرق الاستثناء ثم - 00:55:02

لا ينوي الا بعد ان يفرغ من الكلام يبدو له انه يستثنى فيستثنى لا يصح هذا لكن متى ينوي قال بعض العلماء من اول الكلام من اول ما تتكلم بالاستثناء لابد ان تنويه - 00:55:19

يعني انت هو الان يريد يطلق زوجاته ويستثنى واحدة او يوقف عقاراته او يبيع متاعه او نحو ذلك فلا بد من اول الكلام تكون قد نويت ان تستثنى هذا القول الاول - 00:55:39

والقول الثاني ان يكون قبل تكميل المستثنى منه لو قال بع عقارات او سياراتي الا كذا فلا بد قبل ان يفرغ من كلمة سياراته او عقاراته قبل ان يفرغ من هذه الكلمة يكون قد نوى الاستثناء - 00:55:55

والا سيكون عبث هم وقيل ولو بعد الكلام يعني بعضهم قال حتى لو نوى بعد الكلام بعد ان ينطق بالجملة يصح ونقل عن ابن عباس

الى شهر وهذا بعيد هذا لكن - 00:56:13

قد جاء عن الامام احمد رحمة الله تعالى انها يعني جاء عنه ايماء انهم ما داما في المجلس ولم يأخذوا بكلام اخر فيصح الاستثناء يعني لو قال مثلا آآ او قفت - 00:56:33

كذا وكذا ثم استثنى في اثناء المجلس الوقف يمكن شأنها اخر لكن لو قال آآ مثلا نساء آآ يعني قال ان نساعه طوالق ثم استثنى وان كان هذا ليس يعني لا يتعلق - 00:56:58

قالوا لم يأخذها في كلام اخر الامام احمد اه يمكن ان يمثل له لو قال آآ او كلتك في بيعي او كلتك في بيع عقاراتي او في تطليق نسائي او في اعتاق عبدي ها - 00:57:20

ثم وهما يتحدثان في نفس الموضوع قال الا كذا استثنى في نفس المجلس هذا او ما اليه الامام احمد لكن المشهور ماذا؟ انه لا بد من النية اما من اول الكلام او قبل تكمل المستثنى. قال ولا يصح الا نطقا في الظاهر - 00:57:38

يعني لا يصح الاستثناء الا نطقا لا يصح ان يكون الاستثناء بالقلب لا يصح ان يكون الاستثناء بالقلب لا بد ان ينطق به. هذا الاصل في استثناء والا آآ صار كل واحد يدعي الاستثناء. مم الا في اليمين لخائف من نطقه - 00:57:55

اه يعني يصح ان يستثنى اه في اليمين من يخاف ان ينطق عند ظالم مثلا بالاستثناء يخاف ان ينطق آآ بالاستثناء عند ظالم كأن يكرهه على اه يعني يقول له احلف مثلا انه ليس لك زوجة - 00:58:16

فيحلف وينوي بقلبه الا فلانة هذا يصح او يجبره على التطبيق فينوي الا فلانة ان كان هذا ليس باليمين هذا اعم من اليمين يعني اليمين قد تعم تشمل النذر ربما الطلاق ونحوها - 00:58:51

اذا لا يصح الا نطقا هذا هو الاصل الا في اليمين لخائف من نطقه ها احلف انك ما لا تملك كذا وكذا احلف انك اه مثلا ليس عندك الشيء الفلانى. ها - 00:59:17

ليس عندك من الشيء الفلانى شيء فيقول والله ما عندي كذا. هم او ما عندي ما عندي سيارة ثم يستثنى في قلبه الا سيارتي التي يعني اتيت بها مثلا يعني - 00:59:36

او ما عندي مال ما عندي متع وينوي بقلبه الا الذي في في منزلي او الا الذي كذا هذا استثناء في اليمين للخائف طبعا هذا اللي خائف عنده ظالم اما عند القاضي فاليمين على نية الحالف على نية المستحلف - 00:59:57

لا على نية الحالف يعني على ما يحلفه القاضي لان القاضي الاصل الحكم بالعدل قال ويجوز تقديمها يعني يجوز ان يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كقوله كقول الشاعر وما لي الا اال احمد شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب. مم - 01:00:21

هذا تقديم الاستثناء قال يعني هذا مثال من الشعر ومثال من النثر يعني يمكن ان تقول ما آآ ما آآ حفظ آآ او او نعم ما ما دخل مثلا المنزلة - 01:00:44

الا فلانة من نسائي مثلا وان كان هذا استثناء مفرغ قد يكون ما دخل اه ما دخل الا فلانة من النساء يعني الاصل ما دخل من النساء الا فلانة - 01:01:16

تقدمت الا فلانة من النساء هكذا يعني المقصود انه يجوز تقديمها على المستثنى منهم. قال واستثناء الكل باطل واستثناء الكل باطل كاستثناء الاكثر عن الاصح يعني هل يجوز ان يستثنى - 01:01:38

عشرة من عشرة لا هذا باطل ما يصح لانه عبث وهذا باطل بالاجماع واما استثناء الاكثر فقال على الاصح استثناء الاكثر عندها في المذهب مشهور انه لا يصح لا يصح لا يصح ان تقول - 01:01:56

له علي عشرة الا سبعة لماذا؟ لأن هذا عبث ومن الحكم بيننا وبين اه المخالف الحكم بيننا وبينه اهل اللغة واهل اللغة يقولون كما جاء عن ابي اسحاق الزجاج لم يأتي في لم يأتي الاستثناء الا في القليل من الكثير - 01:02:13

اما كثير من من الكثير ما يصلح. وقال ابن جني لو قال قائل مئة الا تسعه وتسعين ما كان متكلما بالعربية يعني هذا ما هو كلام عربي وكان كلامه عيا من الكلام ركنا - 01:02:39

وقال ابن قتيبة يقال صمت الشهر كله الا يوما واحدا ولا يقال صمت الشهر الا تسعه وعشرين يوما ولا يجوز ان يقال لقيت القوم الا
01:02:54 اكثراهم وهكذا اذا استثناء ماذا -

استثناء الاكثر طيب ماذا عن استثناء النصف؟ استثناء قاله في النصف وجهان يعني ايه وجهان في مذهب الامام احمد اصحابه انه لا
يصح يعني لا يقول له علي له علي عشرة الا خمسة. لماذا؟ يقولون لأن النصف له يأخذ حكما اكثرا. النصف يأخذ حكم الاكثر -

01:03:12

حتى في الرياضيات يعني هم يجبرون اذا وصل الخمسة يجبرونه يجعلونه يأخذ حكم ما بعده لا ما قبله فاء الصحيح من المذهب انه
ان استثناء النصف لا يصح ويصح فيما دونه هذا ما في اشكال فيما دونه يعني استثناء اقل من النصف هذا بالجماع هذا بالاتفاق -

01:03:37

اه لعلنا اه ماذا بقي قبل هذه المسألة نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اه وصحبه اجمعين -

01:04:05